

Distr.: General  
8 November 2004  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧٤ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد قيس قبطني (تونس)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها السابعة إلى التاسعة والحادية عشرة، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر A/C.4/59/SR.7-9 و 11).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20).

- ٤ - وقررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، إنشاء فريق عامل جامع معني باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يرأسه وفد نيجيريا، لإعداد مشروع القرارين المتعلقين بالبند.
- ٥ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة الرابعة ببيان استهلاكي (انظر A/C.4/59/SR.7).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير اللجنة (انظر A/C.4/59/SR.7).
- ٧ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، صرح رئيس اللجنة الرابعة بأن الأمانة العامة أبلغته بعدم وجود آثار مالية مترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرارين المقدمين في إطار البند ٧٤.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

- ٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "تطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'" الوارد في المرفق الثاني لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup> (انظر A/C.4/59/SR.11).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.4/59/L.7

- ١٠ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/59/L.7).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل إكوادور تنقيحاً شفويًا للفقرة ٢٢ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أو" بعد عبارة "أن يعقد في كيتو" (انظر A/C.4/59/SR.11).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل جمهورية إيران الإسلامية تنقيحاً شفويًا للفقرة ٢٩ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "في جمهورية إيران الإسلامية" بعد عبارة "في طهران" (انظر A/C.4/59/SR.11).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/59/L.7، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

### ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٤ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

#### مشروع القرار الأول

#### تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(١)</sup>، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن مصطلح "الدولة المطلقة"، المستخدم في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية التسجيل، هو مفهوم هام في قانون الفضاء، وأنه ينبغي للدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي وفقاً لاتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية تحدد الدول التي يجوز تحميلها المسؤولية عن الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في هذه الحالة،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(٣)</sup>، وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، وخصوصاً استنتاجات الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" المرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذا القرار ما يمثل تفسيراً ذا حجية أو تعديلاً مقترحاً لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

(٤) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

وإذ تلاحظ أيضا أن التغيرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيز النفاذ تشمل استحداثا متواصلًا لتكنولوجيات جديدة، وازديادا في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتناميا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازديادا في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها كيانات غير حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك فيها وكالات حكومية وكيانات غير حكومية، والأنشطة المضطلع بها في إطار شراكات بين كيانات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر،

ورغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

١ - توصي الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية بالقيام، عند الوفاء بالتزاماتها الدولية في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٥)</sup>، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(١)</sup>، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٢)</sup>، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بالنظر في سن وتنفيذ قوانين وطنية تميز وتكفل الإشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي كيانات غير حكومية خاضعة للولاية القضائية لتلك الدول؛

٢ - توصي أيضا بأن تنظر الدول في إبرام اتفاقات وفقا لاتفاقية المسؤولية فيما يتعلق بعمليات الإطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

٣ - توصي كذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعا، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

٤ - توصي بأن تنظر الدول، استنادا إلى تلك المعلومات، في إمكانية الموازنة بين تلك الممارسات، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز اتساق قوانين الفضاء الوطنية مع القانون الدولي؛

٥ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات ذات الصلة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة، مستفيدة استفادة تامة من مهام الأمانة العامة ومواردها.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

## مشروع القرار الثاني

### التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضاً، بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،  
وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،

وإذ تُسَلِّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

**واقترناها منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون “الألفية الفضائية: إعلان** فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية”، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، الحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>،

**واقترناها أيضا** بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بُعد، والتعليم عن بُعد، وإدارة الكوارث، والحماية البيئية، فضلا عن التطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض، تسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها القضاء على الفقر،

**وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين<sup>(٤)</sup>،**

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٥)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفي إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت، في دورتها الثالثة والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٨<sup>(٦)</sup>،

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20).

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)، الفصل الثاني - دال.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبعث إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه بالرسالة<sup>(٧)</sup> والوثيقة<sup>(٨)</sup> اللتين أقرتهما اللجنة الفرعية القانونية، مشجعاً دولهم على المشاركة في تلك المعاهدات، وأن يبعث برسالة مماثلة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات<sup>(٩)</sup>؛

٥ - **تؤيد** توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البنود التالية:

١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها<sup>(٩)</sup>؛

٢' النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة التي فُتح

(٧) A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)؛ الفصل الثاني - دال؛ الفقرة ١٥٠.

(٩) انظر القرار ٤٧/٦٨.

باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠١:

أ - الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة  
الإشرافية بموجب البروتوكول المقترح؛

ب - الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقترح وحقوق  
الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء  
الخارجي؛

(ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام  
الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة<sup>(١٠)</sup>؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الرابعة والأربعين،  
مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي  
ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين عام ٢٠٠٦؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في دورتها الرابعة  
والأربعين، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد  
والنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل بعد تلك الدورة للجنة الفرعية؛

٨ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة  
٥ (أ) '٤' أ أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في  
المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

٩ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد  
للنظر في المسائل الواردة في الفقرتين ٥ (ب) '٢' أ و ب أعلاه، كل على حدة؛

١٠ - **تؤيد** توصية اللجنة الفرعية القانونية، في سياق الفقرة ٥ (ب) '٢' أ أعلاه،  
بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لمواصلة النظر، بين الدورتين الثالثة والأربعين  
والرابعة والأربعين للجنة الفرعية، في مدى ملائمة اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة  
الإشرافية، وتلاحظ أن الفريق العامل سيعد تقريرا، يتضمن نص مشروع قرار، يحال إلى  
اللجنة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين<sup>(١١)</sup>؛

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

(١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)، الفقرة ١٧٠.

- ١١ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تقوم، في سياق الفقرة ٥ (ج) أعلاه، بإنشاء فريق عامل وفقا لخطة العمل التي تعتمدها اللجنة<sup>(١٠)</sup>؛
- ١٢ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الحادية والأربعين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨<sup>(١٢)</sup>؛
- ١٣ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

- ١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛
- ٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛
- ٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- ٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة<sup>(١٣)</sup>:

- ١' الحطام الفضائي؛
- ٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٣' النظم الفضائية للتطبيب عن بُعد؛
- ٤' الأجسام القريبة من الأرض؛
- ٥' دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية؛

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني، جيم.

(١٣) انظر A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)، الفقرتان ١٤١ و ١٤٤، فيما يتعلق بالبند ١'؛ و A/AC.105/804، المرفق الثالث، فيما يتعلق بالبند ٢'، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨، فيما يتعلق بالبند ٣'؛ و A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٨، فيما يتعلق بالبند ٤'؛ و A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٥، فيما يتعلق بالبند ٥'.

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل/البند التالية:

١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في عدة ميادين، بما فيها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

٢' دعم إعلان سنة ٢٠٠٧ بوصفها السنة الدولية للفيزياء الأرضية والفيزياء الشمسية؛

١٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الثانية والأربعين مقترحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦؛

١٥ - تؤيد توصية اللجنة المتعلقة بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة لمعالجة موضوع إدماج البيانات الساتلية العالية الاستبانة وذات النطاق الطيفي الفائق الاتساع لأغراض الزراعة الدقيقة، والرصد البيئي، وتطبيقات جديدة محتملة، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، تعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٦ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم، في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرتين ١٣ (أ) و'٢' و'٣' و ١٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

١٧ - توافق أيضا على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، أن تقوم في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرة ١٣ (ب) '١' أعلاه، بدعوة الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي إلى معاودة الانعقاد لكي ينظر، حسب الاقتضاء، في مقترحات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، بشأن تخفيف الحطام الفضائي وما قد يرد من تعليقات في هذا الصدد<sup>(١٤)</sup>؛

١٨ - توافق كذلك على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم، في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرة ١٣ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)، الفقرتان ١٤١ و ١٤٤.

١٩ - **تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٥**، بالصيغة التي اقترحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية وأقرتها اللجنة<sup>(١٥)</sup>؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح أنه**، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، فضلا عن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي برامجهما التعليمية في عام ٢٠٠٤، وأن جميع المراكز الإقليمية السالفة الذكر قد دخلت في اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وأن هذا المكتب يقدم الدعم التقني إلى حكومة الأردن من أجل إنشاء المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غربي آسيا؛

٢١ - **ترحب** بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة والأمانة المؤقتة للمؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين، والتي أبدى الطرفان بموجبها عزمهما على التعاون في تعزيز وتنفيذ أنشطة مشتركة، وتدعو الأمانة المؤقتة للمؤتمر إلى إطلاع اللجنة على الأعمال المنجزة؛

٢٢ - **تلاحظ مع الارتياح أن حكومة إكوادور** تنظر بصورة إيجابية في أمر استضافة المؤتمر الخامس للفضاء للأمريكتين، الذي من المقرر أن يعقد في كيتو في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦، وأن عقد ذلك المؤتمر سيتم وفقا لرغبة الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إضفاء الطابع المؤسسي على مؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا أنه** فيما يتصل بالتقرير المتعلق باستعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مشروع تقرير اللجنة بصيغته النهائية التي أقرها الفريق العامل، الذي عاود انعقاده في تلك الدورة لإعداد هذا التقرير، وقدمت التقرير إلى الجمعية العامة لاستخدامه في استعراضها وتقييمها لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في دورتها التاسعة والخمسين<sup>(١٦)</sup>؛

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠؛ انظر أيضا A/AC.105/815، الفروع من الثاني إلى الرابع.

(١٦) انظر A/59/174.

٢٤ - **توصي** بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٢٥ - **ترى** أنه من الضروري أن تولى الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي، بما فيها الأجسام التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، وللحوائب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع وتعميم البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات في هذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٢٦ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٧ - **تؤكد** على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٨ - **تلاحظ** أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمات هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"<sup>(٢)</sup>، وتلاحظ مع الارتياح عقد مؤتمر بعنوان "مؤتمر دولي بشأن الفضاء والمياه: نحو التنمية المستدامة والأمن البشري" في سياق المعرض الدولي للطيران والفضاء، الذي أقيم في سانتياغو في شيلي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتلاحظ أيضاً أن المعرض القادم سيقام في عام ٢٠٠٦؛

٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** عقد الحلقة الدراسية الدولية حول "تطبيقات التكنولوجيا الساتلية في مجالي الاتصالات والاستشعار عن بعد" في طهران في جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بالتعاون مع الشبكة الإسلامية لتطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

٣٠ - توافق على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٧)</sup>؛

٣١ - تلاحظ مع الارتياح زيادة الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلا عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ الإجراءات الموصى بها في خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")<sup>(١٧)</sup> والمبادرة المشتركة التي اتخذتها اللجنة والاجتماع المشترك بين الوكالات لتجميع قائمة بالمبادرات والبرامج المتعلقة بالفضاء والتي تتوافق مع التوصيات الواردة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ<sup>(١٨)</sup>؛

٣٢ - تلاحظ أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تقوم بدور رئيسي في الحد من الكوارث وأن باستطاعة كل من اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية الإسهام في متابعة المؤتمر العالمي للحد من الكوارث المقرر عقده في كوبي، اليابان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٣٣ - تحت كيانات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، خاصة في المجالات التي تتصل، فيما تتصل، بالأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٤ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة إلى تقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والنصوب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)، الفقرة ٢٨؛ و A/AC.105/2004/CRP.8.

٣٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تنظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الأمريكتين بشأن الفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣٦ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية" وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن هذا النظام؛

٣٧ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٨ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والأربعين في البند المعنون "الفضاء والمجتمع"، وفي إطار الموضوع الخاص الذي ينصب عليه التركيز في المناقشات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بعنوان "الفضاء والتعليم"، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة<sup>(١٩)</sup>؛

٣٩ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"، وتحت كيانات منظومة الأمم المتحدة وتدعو الكيانات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالقضايا المتعلقة باستخدام وإدارة الموارد المائية، وكذلك وكالات الفضاء، على المساهمة في عمل اللجنة بوسائل من بينها تبادل خبراتها في استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض إدارة الموارد المائية؛

٤٠ - **توافق أيضا** على أنه ينبغي عقد ندوة بشأن الفضاء وعلم الآثار خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة؛

٤١ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل<sup>(٢٠)</sup>،

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرات ٤-٩.

استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين<sup>(٢١)</sup>، فإن مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد سمت مرشحيها لمناصب النائب الثاني/المقرر للجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في الدورة السابعة والأربعين للجنة، لكي تنظر فيهم اللجنة؛

٤٢ - **تحت** مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على أن تتوصل، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة، إلى توافق في الآراء، بشأن مرشحيها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة على التوالي؛

٤٣ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تتوصل إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأنه ينبغي للجنة، لهذا الغرض، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين لتلك الفترة؛

٤٤ - **تقرر** انضمام الجماهيرية العربية الليبية وتايلند إلى عضوية اللجنة؛

٤٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر في سبل تحسين مشاركة الدول الأعضاء والكيانات التي تتمتع بمركز المراقب في عملها، لكي يتسنى الاتفاق على توصيات محددة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤٦ - **تلاحظ** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة، التي تكون أيضا أعضاء في المجموعة الإقليمية ذات الصلة، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أن تبحث المجموعات الإقليمية هذه المسألة المتصلة باللجنة فيما بين أعضائها؛

٤٧ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى النظر في دورته الخامسة والعشرين، في عام ٢٠٠٥، في مسألة تعزيز مشاركة كيانات منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وتطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات، أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، في دورتيهما في عام ٢٠٠٥، عن نتائج مناقشات الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٤٨ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، أن تقوم، في دورتها الرابعة والأربعين، بمعالجة مسألة مستوى مشاركة الكيانات التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى اللجنة، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، عن سبل زيادة مشاركتها في أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

٤٩ - تحث اللجنة على توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

٥٠ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن القضايا التي تم التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين؛

٥١ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم بتحديد ودراسة مجالات وآليات جديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تعزيز مبدأ تعدد الأطراف، وفقا لما جاء في ديباجة هذا القرار، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، متضمنا آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.